

قانون رقم (1) لسنة 1996
بشأن تملك الطبقات والشقق والمحلات

محتويات التشريع

(الفصل الأول) تعاريف وأحكام عامة

مادة (1) تعاريف

مادة (2) ملكية الأجزاء المشتركة الشائعة

مادة (3) ملكية الأجزاء المشتركة الخاصة

مادة (4) الحصة في الأجزاء المشتركة

مادة (5) التصرف بالأجزاء المشتركة وقسمتها

مادة (6) تصرف المالك في تجزئة المفزر

مادة (7) الإنتفاع بالأجزاء المشتركة

مادة (8) التعديل في الأجزاء المشتركة

مادة (9) حفظ الأجزاء المشتركة ونفقاتها

الفصل الثاني تسجيل الوحدة العقارية

مادة (10) سجل أسماء الملاك وبياناته

مادة (11) ترقيم العقارات

الفصل الثالث التزامات مالكي الطبقتين، السفلى والعلوى

مادة (12) إلتزامات صاحب الطبقة السفلى

مادة (13) ترميمات العلو

مادة (14) انهدام البناء

مادة (15) انهدام البناء بخطأ صاحب العلو

مادة (16) انهدام البناء بغير خطأ صاحب العلو

مادة (17) حظورات على صاحب العلو

مادة (18) صيانة أرضية العلو

الفصل الرابع إدارة العقار

مادة (19) اتحاد ملاك العقار وإنشاؤه

مادة (20) الشخصية الاعتبارية للاتحاد

مادة (21) عدم وجود اتحاد ملاك

مادة (22) حفظ الأجزاء المشتركة

مادة (23) أعمال الإدارة والتصويت عليها

- مادة (24) عدم الإعتراض على أعمال الإدارة
- مادة (25) عدم توافر الأغلبية من مالک واحد
- مادة (26) سريان القانون واللائحة العامة
- مادة (27) امتلاك الاتحاد طبقة أو شقة
- مادة (28) مسؤولية اتحاد الملاك
- مادة (29) الجمعية العمومية للاتحاد
- مادة (30) التصويت في الجمعية العمومية
- مادة (31) التوكيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية
- مادة (32) قرارات الجمعية العمومية
- مادة (33) حالات اشتراط الأغلبية في قرارات الجمعية العمومية
- مادة (34) هلاك البناء
- مادة (35) قرارات الجمعية بأغلبية 4/3 في بعض الشؤون
- مادة (36) قرارات الجمعية بإجماع أصوات الأعضاء
- مادة (37) مدير للاتحاد
- مادة (38) تمثيل الاتحاد من قبل مدير
- مادة (39) إختصاصات مدير الاتحاد
- مادة (40) مجلس إدارة الاتحاد
- مادة (41) موارد الجمعية
- الفصل الخامس أحكام ختامية**
- مادة (42) إلزامية قرارات الاتحاد
- مادة (43) القروض
- مادة (44) حق الأفضلية
- مادة (45) سقوط حق الأفضلية
- مادة (46) مسؤولية البائع تجاه أصحاب حق الأفضلية
- مادة (47) أحكام الشفعة والرجحان
- مادة (48) الإلغاء بالتعارض
- مادة (49) الجهة المختصة
- مادة (50) التنفيذ والنفاد

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
وبناء على عرض وزير الإسكان،
وبعد موافقة مجلس السلطة بتاريخ 1996 / 1 / 6م،
أصدرنا القانون التالي :-

(الفصل الأول)

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الشخص: كل شخص طبيعي أو معنوي يحق له إمتلاك الأموال غير المنقولة بحسب القانون.

الوحدة العقارية: الجزء المفرز من المبنى سواء كان طابق أو شقة أو محل.

الشقة: وحدة كاملة مستقلة في طابق سواء أعدت للسكن أو لغير ذلك.

الطابق: شقة واحدة أو أكثر في مستوى أفقي واحد.

البناية: البناء بما أكمله فيه من أجزاء مفرزة وأخرى شائعة.

الأجزاء المشتركة : تشمل الأرض، هيكل البناء، وأجزاؤه وملحقاته غير المعدة للاستعمال الخاص بأحد الملاك، وتشمل بوجه خاص :-

(أ) الأرض المقام عليها البناء والأفنية، والممرات الخارجية، والحدائق، ومواقف السيارات.

(ب) أساسات البناء والأسقف، والأعمدة المعدة لحملها، والجدران الرئيسية.

(ج) المداخل، والممرات الداخلية، والسلالم والمصاعد.

- (د) الأماكن المخصصة للحراس وغيرهم من العاملين في خدمة البناء.
- (هـ) الأماكن المخصصة للخدمات المشتركة.
- (و) كل أنواع الأنابيب والأجهزة إلا ما كان منها داخل الأجزاء المفروزة، وتقتصر منفعته على مالك هذا الجزء.
- كل ما سبق ما لم يرد في سندات الملك ما يخالفه.

مادة (2)

ملكية الأجزاء المشتركة الشائعة

- 1- تعتبر الأجزاء المشتركة (الشائعة) من ملحقات الجزء المفروز.
- 2- من يملك جزء مفروز يعتبر مالكا لحصة شائعة في الأجزاء المشتركة كالأرض مثلاً ما لم يثبت خلاف ذلك.

مادة (3)

ملكية الأجزاء المشتركة الخاصة

- 1- الأجزاء المشتركة التي تقتصر منفعتها على بعض الملاك فقط تكون ملكاً مشتركاً لهؤلاء الملاك.
- 2- وبوجه خاص تكون الجدران الفاصلة بين جزءين من أجزاء الطبقة ملكاً مشتركاً لمالكها.

مادة (4)

الحصة في الأجزاء المشتركة

تكون حصة كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة قيمة الجزء الذي يملكه مفزراً وقت إبرام عقد الملكية وبناء عليه يحدد نصيبه في تكاليف الأجزاء المشتركة.

مادة (5)

التصرف بالأجزاء المشتركة وقسمتها

الأجزاء المشتركة لا تقبل القسمة، ولا يجوز للمالك أن يتصرف في حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مفرزاً، والتصرف في الجزء المفرز بأي شكل يشمل حصة المتصرف في الأجزاء الشائعة.

مادة (6)

تصرف المالك في تجزئة المفرز

لكل مالك أن يتصرف في الجزء المفرز الذي يملكه، وله أن يستعمله، وأن يستغله بما لا يتعارض مع التخصيص المتفق عليه أو مع ما أعد له.

مادة (7)

الانتفاع بالأجزاء المشتركة

لكل مالك في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه مفرزاً أن يستعمل الأجزاء المشتركة، فيما خصصت له، مع مراعاة حقوق غيره من الملاك.

مادة (8)

التعديل في الأجزاء المشتركة

- 1- لا يجوز إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء، إلا إذا كان التعديل الذي يقوم به أحد الملاك على نفقته الخاصة، من شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء، دون أن يغير من تخصصها أو يلحق الضرر بالملاك الآخرين.
- 2- لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير في الشكل الخارجي للبناء إلا بعد موافقة اتحاد ملاك البناء.

مادة (9)

حفظ الأجزاء المشتركة ونفقاتها

- 1- نفقات حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها يتحملها جميع الملاك كل بنسبة حصته في تلك الأجزاء.
- 2- المنافع التي تخص بعض الملاك أو التي تتفاوت من شخص إلى آخر توزع نفقاتها توزيعاً نسبياً ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الفصل الثاني

تسجيل الوحدة العقارية

مادة (10)

سجل أسماء الملاك وبياناته

- 1- تعد دائرة تسجيل الأراضي سجلاً خاصاً يسجل به أسماء ملاك الوحدات العقارية لكل بناية.
- 2- على كل مالك وحدة عقارية، تسجيل وحدته العقارية في السجل المشار إليه آنفاً والإبلاغ عند نقل الملكية إلى مالك جديد أو إجراء أي تغيير أو تعديل.
- 3- يجب أن تشتمل الصحيفة العقارية في السجل المشار إليه على البيانات والمستندات الآتية: -
 - (أ) المساحة الكلية للأرض المقام عليها البناء.
 - (ب) مساحة كل وحدة عقارية وأوصافها وتقسيماتها.
 - (ج) بيان لمساحة البناء الفعلية على الأرض، ومساحة الأجزاء المشتركة والخدمات الخاصة بالمبنى وعدد الطوابق والشقق والمحلات في المبنى.
 - (د) أية مستندات أخرى قد تطلب من المالك .
 - (هـ) بيان الحقوق العينة الأصلية والحقوق العينية التبعية الواردة على العقار.

مادة (11)

ترقيم العقارات

يعطى العقار المقام عليه البناء رقماً خاصاً يقيد على الصفحة العقارية للبناء لدى دائرة تسجيل الأراضي. ويعطي لكل وحدة عقارية رقماً مسلسلاً.

الفصل الثالث

التزامات مالكي الطبقتين، السفلى والعلوى

مادة (12)

إلتزامات صاحب الطبقة السفلى

على صاحب الطبقة السفلى صيانة جميع أجزائها المملوكة له ملكية مفرزة وأن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لها، فإذا امتنع عن ذلك جاز للمحكمة أن تأمر بإجرائها خلال أجل مناسب تحدده فإذا انقضى الأجل جاز للمحكمة أن تأمر ببيع الطبقة السفلى، ويجوز لصاحب العلو أن يحصل على إذن من المحكمة بإجراء الترميمات الضرورية في الطبقة السفلى على نفقة مالكيها.

مادة (13)

ترميمات العلو

لا يلتزم صاحب الطبقة السفلى بإجراء ترميمات في العلو لمنع سقوطه.

مادة (14)

انهدام البناء

إذا انهدم البناء وجب على صاحب الطبقة السفلى أن يعيد بناءها فإذا امتنع جاز للمحكمة أن تأمر ببيعها، ويجوز لصاحب الطبقة العليا أن يحصل على إذن من المحكمة لإعادة بناء الطبقة السفلى

على نفقة مالكيها لدفع الضرر المحقق حصوله في الطبقة العليا، أو له أن يمنع صاحب الطبقة السفلى من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته، وله أن يحصل على إذن من المحكمة لتأجير هذه الطبقة أو سكناها استيفاء لحقه.

مادة (15)

انهدام البناء بخطأ صاحب العلو

إذا كان انهدام المبنى بخطأ صاحب العلو كان لصاحب الطبقة السفلى أن يرجع عليه بالتعويض المناسب ولا يكون ملزماً بإعادة بناء الطبقة السفلى، ولكن إذا أعاد البناء كان صاحب الطبقة العليا حق العلو عليه بعد أداء التعويض.

مادة (16)

انهدام البناء بغير خطأ صاحب العلو

إذا كان انهدام البناء بغير خطأ صاحب العلو سواء كان الانهدام بخطأ صاحب الطبقة السفلى أو بغير خطئه فإن على صاحب الطبقة السفلى أن يعيد بناءها وإذا كان الانهدام بسبب خطأ صاحب الطبقة السفلى وجب عليه تعويض صاحب العلو عن الضرر الذي يصيبه من جراء علوه ثم إعادة بنائه .

مادة (17)

حظورات على صاحب العلو

لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بنائه أو يهدمه أو يسيء استعماله أو يقوم بأي عمل يزيد في عبء العلو بحيث يضر الطبقة السفلى ويجوز لصاحب هذه الطبقة أن يحصل على إذن من المحكمة لمنعه من إجراء ذلك.

مادة (18)

صيانة أرضية العلو

على صاحب إجراء الأعمال اللازمة لصيانة أرضية علوه من بلاط وألواح وغير ذلك حتى لا يتأثر سقف الطبقة السفلي من الإهمال في الصيانة، ويجوز لصاحب هذه الطبقة أن يحصل على إذن من المحكمة لإجراء هذه الترميمات على نفقة صاحب العلو.

الفصل الرابع

إدارة العقار

مادة (19)

اتحاد ملاك العقار وإنشاؤه

- 1- يجوز للملاك بأغلبية الأنصبة، أن يكونوا اتحاداً لإدارة العقار وضمان حسن الانتفاع به.
- 2- ومع ذلك يعتبر اتحاد الملاك قائماً بقوة القانون إذا زاد عدد ملاك العقار على أربع ملاك، وفي تطبيق أحكام هذه الفقرة إذا تعدد الأشخاص الذين يملكون معاً طبقة أو شقة أو بناء في مجموعة أبنية فانهم يعتبرون مالكاً واحداً وعليهم أن يوكلوا من يمثلهم لتنفيذ الإجراءات اللازمة لإنشاء اتحاد الملاك فإذا لم يتفقوا فللمحكمة بناء على طلب أحدهم أو بناء على طلب أي من ذوي الشأن تعيين من يمثلهم.

- 3- إذا لم يتم الملاك بإتمام الإجراءات اللازمة لإنشاء اتحاد الملاك في حالة ما إذا كان وجوده إجبارياً بقوة القانون فإن كان لأي منهم أو لأي من ذوي الشأن أن يطلب من المحكمة إتمام هذه الإجراءات ويدخل في الإجراءات الأمر بتوثيق اتفاق تكوين الاتحاد أمام كاتب العدل طبقاً لل مادة (20) من هذا القانون وكذلك تعيين مدير للاتحاد.

مادة (20)

الشخصية الاعتبارية للاتحاد

- 1- يكون للاتحاد شخصية اعتبارية من تاريخ توثيق اتفاق تكوينه أمام كاتب العدل.
- 2- ينظم قرار يصدره وزير العدل أحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد الملاك.

مادة (21)

عدم وجود اتحاد ملاك

إذا لم يوجد اتحاد ملاك تكون إدارة الأجزاء المشتركة وفقاً للأحكام الواردة في المادة الخامسة والمواد (21)، (23)، (24)، (25) من هذا القانون وكذلك الأحكام العامة في إدارة الملكية الشائعة.

مادة (22)

حفظ الأجزاء المشتركة

لكل مالك أن يتخذ ما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الملاك.

مادة (23)

أعمال الإدارة والتصويت عليها

أعمال الإدارة المعتادة للأجزاء المشتركة ينفذ بشأنها رأي الملاك بأغلبية الأنصبة والذي يكون ملزماً لباقي الملاك وخلفائهم سواء كان الخلف عاماً أو خاصاً، فإذا لم تتوافر الأغلبية فللمحكمة - بناء على طلب أحد الملاك - أن تتخذ ما تقتضيه الضرورة أو المصلحة ولها أن تعين عند الحاجة من يتولى إدارة الأجزاء المشتركة، كما لها أن تتخذ من الإجراءات الوقتية ما يلزم للمحافظة على هذه الأجزاء.

مادة (24)

عدم الاعتراض على أعمال الإدارة

إذا قام أحد الملاك بعمل من أعمال الإدارة المعتادة بالنسبة للأجزاء المشتركة ولم يعترض عليها لملاك بأغلبية الأنصبة في وقت مناسب، اعتبر فيما قام به نائباً عن الجميع، فإذا اعترضت الأغلبية فلا ينفذ تصرف المالك في حق باقي الملاك.

مادة (25)

عدم توافر الأغلبية من مالك واحد

في تطبيق أحكام المادتين السابقتين لا تتوافر الأغلبية من مالك واحد مهما بلغت حصته في الأجزاء المشتركة.

مادة (26)

سريان القانون واللائحة العامة

إذا وجد اتحاد الملاك تسري النصوص التالية واللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق التي تصدر بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية.

مادة (27)

امتلاك الاتحاد طبقة أو شقة

- 1- يجوز لاتحاد الملاك أن يمتلك طبقة أو شقة أو أكثر ملكية مفرزة، يكون له أن يتصرف فيها.
- 2- ولا يكون للاتحاد بسبب ملكية بعض الأجزاء المفرزة أصوات في الجمعية العمومية.

مادة (28)

مسؤولية اتحاد الملاك

يعتبر اتحاد الملاك حارساً على الأجزاء المشتركة، ويكون مسئولاً بهذا الصفة عن الأضرار التي تلحق الملاك أو الغير، دون إخلال بحقه من الرجوع على غيره وفقاً للقانون.

مادة (29)

الجمعية العمومية للاتحاد

- 1- تتكون الجمعية العمومية من جميع الملاك.
- 2- وإذا تعدد الأشخاص الذين يملكون معاً طبقة أو شقة أو بناء في مجموعة أبنية، فيعتبرون فيما يتعلق بعضوية الجمعية مالكاً واحداً، وعليهم أن يوكلوا من يمثلون فيها، فإذا لم يتفقوا فللمحكمة بناء على طلب أحدهم أو على طلب مدير الاتحاد أن تعين من يمثلهم.

مادة (30)

التصويت في الجمعية العمومية

- 1- لكل مالك عدد من الأصوات في الجمعية العمومية يتناسب مع حصته في الأجزاء المشتركة.
- 2- ومع ذلك فإذا كانت حصة المالك تزيد على النصف، انقص عدد ماله من أصوات إلى ما يساوي مجموع أصوات باقي الملاك.

مادة (31)

التوكيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية

- 1- يجوز للمالك أن يوكل غيره من حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها.
- 2- ولا يجوز لشخص واحد أن يكون وكيلاً عن أكثر من مالك، كما لا يجوز لمن له عدد من الأصوات مساوية لأصوات باقي الأعضاء أن يكون وكيلاً عن غيره.
- 3- لا يجوز لمدير الاتحاد ولا لأحد معاونيه ولا لأزواجهم أن يكونوا وكلاء عن الملاك.

مادة (32)

قرارات الجمعية العمومية

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (33)

حالات اشتراط الأغلبية في قرارات الجمعية العمومية

- تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات جميع الأعضاء في شأن:-
- (أ) التفويض في اتخاذ قرار من القرارات التي تكفي للموافقة عليها أغلبية أصوات الحاضرين.
 - (ب) تعيين أو عزل مدير الاتحاد أو أعضاء مجلس الإدارة.
 - (ج) التصريح لأحد الملاك بإحداث تعديل في الأجزاء المشتركة.
 - (د) تعديل نسب توزيع النفقات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من م (9) إذا أصبح هذا التعديل ضرورياً بسبب تغيير تخصيص بعض الطبقات أو الشقق.
 - (هـ) شروط تنفيذ الأعمال التي تفرضها القوانين اللوائح.
 - (و) الشروط التي يتم بها التصرف في الأجزاء المشتركة إذا أصبح هذا التصرف واجباً تفرضه القوانين أو اللوائح.
 - (ز) تجديد البناء في حالة الهلاك كلياً أو جزئياً، وتوزيع نفقاته على الملاك.

مادة (34)

هلاك البناء

عند هلاك البناء كلياً أو جزئياً يخصص ما قد يستحق بسببه لأعمال التجديد ما لم توافق أغلبية الملاك على غير ذلك.

مادة (35)

قرارات الجمعية بأغلبية 4/3 في بعض الشؤون

- تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء في شأن:-
- (أ) وضع لائحة داخلية لضمان حسن الانتفاع بالعقار وإدارته أو تعديله.
 - (ب) إحداث تعديل أو تغيير أو إضافة في الأجزاء المشتركة إذا كان من شأن ذلك تحسين الانتفاع بها في حدود ما خصص له العقار. وعلى الجمعية في هذه الحالة أن تقرر بنفس الأغلبية توزع ما قررته من أعمال وكذلك نفقات تشغيل وصيانة ما استحدث.
- ولا يجوز لأي مالك أن يمنع أو يعطل ما قررته الجمعية ولو اقتضى هذا التنفيذ القيام بأعمال داخل طبقته أو شقته وللمن يلحقه ضرر بسبب تنفيذ الأعمال التي قررتها الجمعية الحق في مطالبة الاتحاد بالتعويض.

(ج) التصرفات العقارية التي من شأنها كسب أو نقل أو ترتيب حق من الحقوق العينية بالنسبة للأجزاء المشتركة وتستثنى التصرفات المنصوص عليها في م (33) بند (و) التي تكفي فيها أغلبية أصوات جميع أعضاء الجمعية العمومية.

(د) تملك الاتحاد جزءاً من الأجزاء المفروزة، والتصرف فيما يملكه من هذه الأجزاء.

مادة (36)

قرارات الجمعية بإجماع أصوات الأعضاء

تصدر قرارات الجمعية العمومية بإجماع أصوات الأعضاء في شأن:-

(أ) التصرفات في جزء من الأجزاء المشتركة إذا كان الاحتفاظ بهذا الجزء ضرورياً للانتفاع بالعقار وفقاً للتخصيص المتفق عليه.

(ب) إنشاء طبقات أو شقق جديدة بغرض تملكها ملكية مفروزة.

مادة (37)

مدير للاتحاد

1- تعين الجمعية العمومية مديراً للاتحاد، من بين الملاك أو من غيرهم، لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد.

2- وإذا لم تعين الجمعية العمومية مديراً للاتحاد، كان لكل مالك أن يطلب من المحكمة تعيين مدير مؤقت.

مادة (38)

تمثيل الاتحاد من قبل مدير

يمثل المدير الاتحاد أمام المحاكم والجهات الإدارية وفي التعامل مع الغير.

مادة (39)

إختصاصات مدير الاتحاد

يتولى المدير تنفيذ نظام الملكية وقرارات الجمعية العمومية وحفظ الأجزاء المشتركة، وذلك بالإضافة إلى ما يتقرر له من اختصاصات أخرى وفقاً للقانون.

مادة (40)

مجلس إدارة الاتحاد

- 1- يجوز إنشاء مجلس لإدارة الاتحاد، لمساعدة المدير والرقابة على أعماله، وإبداء الرأي للجمعية فيما يراه والقيام بما تكلفه به.
- 2- إذا لم ينص في نظام الملكية على إنشاء مجلس للإدارة، يجوز للجمعية العمومية بأغلبية أصوات جميع الأعضاء أن تقرر إنشاء المجلس.

مادة (41)

موارد الجمعية

تتكون موارد الجمعية مما يأتي :-

- (أ) اشتراكات الأعضاء.
- (ب) المبالغ التي يقرر تحصيلها من الأعضاء لمواجهة التزامات الجمعية.
- (ج) القروض.
- (د) التبرعات والهبات.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (42)

إلزامية قرارات الاتحاد

- 1- إذا هلك البناء بحريق أو بسبب آخر، فعلى الشركاء أن يلتزموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.
- 3- فإذا قرر الاتحاد تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لأعمال التجديد، دون إخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة.

مادة (43)

القروض

- 1- كل قرض يمنحه الاتحاد أحد الشركاء لتمكينه من القيام بالتزاماته يكون مضموناً بإمتياز على الجزء المفروز الذي يملكه وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار.
- 2- وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده.

مادة (44)

حق الأفضلية

لكل شريك في طابق أو شقة حق الأفضلية لشراء الحصة الشائعة التي يراد بيعها بالتراضي لشخص غير شريك ولا ينشأ ذلك الحق إذا كان البيع بين الزوجين أو الأصول أو الفروع أو الاخوة أو الأخوات وفروعهم.

مادة (45)

سقوط حق الأفضلية

- 1- يسقط حق الأفضلية إذا أبلغ البائع باسم المشتري وعنوانه وشروط البيع بواسطة كاتب العدل إلى الشركاء في الشقة أو الطابق أو البناية ولم يقبلوا بهذه الشروط خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ.

2- إذا قبل الشركاء الشروط المعروضة يجب عليهم إبلاغ ذلك إلي البائع بواسطة كاتب العدل وتنفيذ الشروط في دوائر التسجيل خلال يومين اعتباراً من تاريخ تبليغ قبول العرض إلى البائع.

3- حق الأفضلية لا يتجزأ، فلا يجوز استعماله أو إسقاطه إلا بكامله فإذا تعدد أصحاب حق الأفضلية استعمل كل واحد منه بنسبة الأسهم التي يملكها، وإذا أسقط أحدهم أو بعضهم حقه انتقل الحق إلى الباقيين بالتساوي بالإضافة إلى سهام كل منهم أما إذا تعدد المشترون فلأصحاب حق الأفضلية أن يمارسوا هذا الحق اتجاه بعضهم على الوجه المتقدم.

مادة (46)

مسؤولية البائع تجاه أصحاب حق الأفضلية

إذا ثبت أن الشراء تم بشروط أفضل من الشروط المبينة في الإشعار الموصول إلى أصحاب حق الأفضلية يكون البائع مسؤولاً اتجاه هؤلاء بعطل وضرر يوازي على الأقل ربع قيمة المبيع وذلك دون حاجة إلى إنذار.

مادة (47)

أحكام الشفعة والرجحان

لا تطبق على العقارات المسجلة بمقتضى هذا القانون الأحكام المتعلقة بالشفعة وبحق الرجحان أو بأي حق آخر مماثل.

مادة (48)

الإلغاء بالتعارض

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (49)

الجهة المختصة

يصدر وزير الإسكان القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (50)

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 1996/1/6 ميلادية

الموافق 15/ شعبان/ 1416 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية